

## صكوك ملعب رادس الأولمبي في تونس

### د. عبد الباري مشعل

#### نص الخبر

أكد وزير المالية التونسي خلال جلسة الاستماع إليه في مجلس نواب الشعب، أن ميزانية ٢٠١٦ في حاجة إلى تمويل بـ ٦٦٠٠ مليون دينار، وسيتم توفير ٢٠٠٠ مليون دينار عبر التمويل الداخلي والبقية باعتماد التمويل الخارجي على غرار آلية الصكوك. سيتم من خلال آلية الصكوك رهن الملعب الأولمبي برادس، مع إمكانية استرجاع الدولة لملكيتها بفضل بنود تفصل موعد إعادة شرائه وكلفة ذلك. وبين الوزير أن الدولة تقوم ببيع منشأة تابعة لها وتبرم عقداً في ذلك ومن ثم تعيد شرائها بعد فترة من الزمن، مؤكداً أن هذه الطريقة معمول بها في كل دول العالم بما فيها الدول غير الإسلامية كبريطانيا.

#### ردّة فعل المجتمع

وقد أحدث هذا ردّة فعل من المجتمع التونسي، والرياضيين بصفة خاصة تجاه تفريط الدولة بممتلكاتها، وربما وجود خطة خفية لتخصيصها على غرار ما حدث في العهد الحكومي السابق على الثورة.

#### الرد الحكومي

ولتبيد تلك المخاوف قالت كاتبة الدولة بوزارة المالية: بداية أطمئن المواطنين عامة والرياضيين بصفة خاصة بأنه لا خشية على ملعب رادس ولا على عقارات ملك الدولة من الرهن ولا من التفويت، وأعتقد أنه حصل سوء فهم لكلام وزير المالية. ولا أرى مبرراً لهذه الزوبعة وأتفهم أن الإشكال الأساسي يتمثل في افتقار تونس إلى التجربة في مجال إصدار الصكوك بما يرضي عليها نوعاً من التخوف، ومن المستحسن إخراج هذا الموضوع من البوتقة الأيديولوجية، إذ تُعتبر عملية إصدار الصكوك الإسلامية في السوق العالمية عملية مالية بالأساس، تديرها شركة ذات غرض خاص غير مقيمة (SPV) يتم تكوينها من طرف البنك المركزي التونسي بتفويض من وزير المالية للبنك للتصرف في هذه العملية على غرار إصدار القروض الرقاعية، علماً بأن هذه الشركة هي التي تصدر الصكوك المملوكة للمستثمرين، وإحالة ملكية العقار ستكون من ملك الدولة الخاص إلى ملكية الشركة ذات الغرض الخاص، أي من الدولة الى شركة عمومية.

## أمثلة للتجارب الدولية

وللتأكد من أنّ للدولة المقترضة ما يقابل قيمة تلك الصكوك الممنوحة فإنه يتمّ عرض بعض الأملاك التابعة لها والاتفاق على أن قيمتها مماثلة للقرض. من أمثلة ذلك أن بريطانيا وعند اقتراضها بنظام الصكوك الإسلامية عرضت مبنى برلمانها الذي يمثّل السيادة العليا كقيمة لتلك الصكوك، كما عرضت لكسمبورغ مبانيها الحكومية كقيمة تؤكّد قدرتها على تسديد الدين فيما عرضت فرنسا القصور التي لها قيمة تاريخية. حيث إنّ نظام الاقتراض بالصكوك الإسلامية له خصوصياته لكن تلك الخصوصية لا تمس في شيء سيادة الدولة.

## عدم وجود خطة واضحة

وعلى الرغم من هذه المحاولة لتلك الإيضاحات فإنّ الخبر الوارد في صحيفة المغرب قد لأمس الحقيقة عندما ذكر أن من أبرز عيوب الصكوك الإسلامية عدم وجود خطة واضحة لاستعادة الأصول محل الصكوك وأن الفرد لن يستطيع امتلاك الأصول أو المشروع الذي يرغب به.

## مخاوف

يبدو أنّ التوانسة مهتمون بأن تبقى الدولة مالكة للملعب الأولمبي برادس، وأنه رمز لسيادة الدولة، وأنهم يعانون من سلبيات الخصخصة التي تمت في عهود سابقة كان الشعب ضحيتها، ويتخوفون من تكرار التجربة بشكل مباشر بواسطة الصكوك الإسلامية. لم يكن الوزير مخطئاً في تعبيره، ولم تكن أملاك الدولة مضطرة لنفي مقولة الوزير، وفي ظل ما سأوضحه سيتبين أنّ الكلمة الأولى دائماً على الفطرة فتبدو أصدق، والشعب التونسي دائماً على حق.

## توضيح

في حال استخدام ملعب رادس في الحصول على ١٠٠٠ مليون دينار تونسي مثلاً، فإنه يفترض أن تكون قيمة ملعب رادس مساوية لهذا المبلغ، وستكون الآلية كما ذكر سابقاً ببيع الملعب لحملة الصكوك وتسلم الدولة للقيمة البيعية، غير أن الملعب سيسجل لصالح حملة الصكوك باسم شركة ذات غرض خاص، ثم تقوم الدولة باستئجاره من حملة الصكوك بإيجارات تمثل عوائد لحملة الصكوك مقابل القيمة الاسمية للصكوك، على أن تنشأ مواعدة ملزمة بين حملة الصكوك والدولة مضمونها أن تعيد الدولة شراء الملعب بقيمته البيعية الاسمية في نهاية مدة الصكوك. فعلى افتراض أن مدة الصكوك ٥ سنوات فإن عقد الإيجار سيستمر ٥ سنوات يتم ضخ

الإيجارات خلالها لحملة الصكوك بصفة دورية، وفي نهاية السنة الخامسة يتم دفع القيمة الاسمية لحملة الصكوك واسترداد الملعب وإطفاء الصكوك.

## buy and lease back

تُعرف هذه الآلية باسم (buy and lease back) ووفقاً لها تمت إصدارات عديدة، وهذه الآلية سواء أتمت بالية (asset bucket sukuk) أو (asset based sukuk) فإنه لتحقيق شرعيتها لا بد من انتقال ملكية ملعب رادس شرعاً إلى حملة الصكوك، ولا بد من النص على حقهم في التصرف بهذا الملعب تصرف الملاك بدون قيود على ملكيتهم، وفي حال الدخول في عقد الإجارة مع الدولة فإنه سيكون لحملة الصكوك في حال الإخفاق سلطة فسخ عقد الإجارة، والتصرف بالأصل لأنه ملكهم وهو مقابل القيمة البيعية التي دفعوها للدولة.

### الإشكالات الشرعية التي تواجه هذا النوع من الصكوك في التطبيق

- أن نشرة الإصدار ومستندات الصكوك تنص على عدم أحقية حملة الصكوك في الوصول إلى الأصول في حال إخفاق الدولة في دفع الإيجارات، والنص على أنه ليس لهم إلا المطالبة بالإيجارات التي هي بمثابة دين في ذمة الدولة. ويساعد على تطبيق هذا المفهوم هو أن الأصول (الملعب) مسجلة باسم شركة ذات غرض خاص تخضع في إدارتها للدولة، وهذا يُعزز أن هذه الآلية أقرب إلى الرهن منها إلى البيع، وهي آلية ربوية مطابقة تماماً للسندات التقليدية وإن سُميت صكوكاً إسلامية.
- أنه يجب أن تكون الأصول المستخدمة في الصكوك مما يتصور تملكه من حملة الصكوك تجنباً للصوربة، وهذا لا يتحقق في الأصول السيادية كمبنى البرلمان، أو مباني الحكومة، أو المتاحف الوطنية، أو أسطول الطائرات الحكومية، ونحو ذلك. وإذا كان ملعب رادس له هذه الصفة وهو أنه أصل سيادي فإن عقد البيع يكون صورياً وفي حكم اللغو. ويزيد من الصورية ما تردده جهة أملاك الدولة في تونس من إيضاحات بانها لن تفرط في شيء من أملاك الدولة وفي نفس الوقت تقر بالية البيع.

### التعليق

وبناءً على ما سبق فإنه من المتوقع أن تواجه الصكوك التونسية تحديات عملية وشرعية كبيرة حتى تجد النور، ومن أبرز الصعوبات العملية وجود الأصول الحكومية الملائمة، ومن أبرز الصعوبات الشرعية هو الإقرار بأحقية حملة الصكوك في الوصول إلى الأصول. ومن الخيارات المفضلة للحكومة التونسية هو الخروج من عنق الزجاجة

بتجنُّب إصدار صكوك باستخدام أصل سيادي، لما يشوب هذه الآلية من الصوريَّة المتفق عليها بين الباحثين في الصناعة الماليَّة الإسلاميَّة، والانفتاح تجاه الأنواع الأخرى من الصكوك التي تسمح باستخدام إنتاج الدولة المستقبلي من السلع الوطنية في إصدار الصكوك التونسيَّة المرتقبة.

### صكوك الحقوق وخيارات التصكيك في تونس

يُشار إلى أنّ عدداً من الإصدارات الماليزيَّة، وكذلك الإصدارات السعوديَّة تمّت على أساس تصكيك الحقوق، وهي هيكله سلسله، وتحظى بأقل نسبة من الاعتراضات في ظل الفقه المعاصر المتجدد.

وفي هذا الصدد نذكر نوعين من الحقوق التي استخدمت في التصكيك:

النوع الأول: حقوق الامتياز؛ وهي محور إصدارات سابك، وشركات الكهرباء السعوديَّة، ويمكن الإفادة من إصدارات هاتين الشركتين المتعددة لتصميم إصدار ملائم للصكوك التونسيَّة المرتقبة.

النوع الثاني: حق الانتفاع؛ وهو محور العديد من إصدارات الصكوك الماليزيَّة، ويمكن الإفادة من هذه الإصدارات لتصميم هيكله ملائمة للصكوك التونسيَّة المرتقبة.

### حق الامتياز وحق الانتفاع

يتميّز حق الامتياز وكذلك حق الانتفاع بتشابه كبير بينهما من حيث المضمون وربما تفصل بينهما فروق وتسميات قانونية غير أنهما من حيث المضمون متقاربان، ويتميّز هذا النوع من الحقوق بأنه أقرب لحق الملكية منه لحق المنفعة، ومن ثم يمكننا القول بأنه يتعلق بالعين المملوكة للدولة ثلاثة حقوق: حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق المنفعة. وبينما يكون حق الملكية دائماً فإن حق الانتفاع أو الامتياز وكذلك حق المنفعة يكون مؤقتاً.

ومن ملك حق الملكية جاز له بيع العين أو إيجارها إجارة تملكيَّة، أو تشغيليَّة، كذلك من ملك حق الانتفاع أو الامتياز جاز له بيعه، أو إيجارته إجارة تشغيليَّة أو تملكيَّة، وليس له التصرف بالعين لأنّه لا يملكها، رغم التشابه الكبير في المزايا بين حق الملكية وحق الانتفاع أو الامتياز. أمّا حق المنفعة فيكون بموجب عقد إجارة مع المالك، أو مالك حق الانتفاع أو الامتياز.

لقد تمكّنت الإصدارات الماليزيَّة والإصدارات السعوديَّة المشار إليها من استخدام تلك الحقوق في عدد من الإصدارات، سيكون من الصعب نقل تفاصيل الهيكله لتلك الإصدارات إلا أنه يهمننا أن نعرف أن مصدر

الإيرادات يحصل في النهاية من التشغيل الذي يتم بموجب عقود إجارة بين مالك أو مستأجر الحق والمشغلين مع ترتيب ضمانات ملائمة لاستمرارية وثبات تلك الإيرادات لحملة الصكوك .

### مقترح إلى وزارة المالية

ويُقترح على وزارة المالية في تونس ضرورة دراسة إنشاء حقوق انتفاع أو حقوق امتياز على بعض ممتلكات الدولة لفترة الإصدار؛ بحيث تكون تلك الحقوق هي موجودات الصكوك، وتشغيل تلك الحقوق هو المولد المباشر لعوائد الصكوك .

### قرار مجمع الفقه الإسلامي

إنّ الإحاطة بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٤٣ ( ٥ / ٥ )، بشأن الحقوق المعنوية، وقرار المجمع أيضاً رقم ١٤٨ ( ٦ / ١٦ ) بشأن حقوق الكفالة التجارية، يوفر فرصة ملائمة للتعرف على شرعية الحقوق المعنوية، وتعد حقوق الامتياز من هذا القبيل، كما أن هناك قرار للمؤتمر الفقهي الرابع في الكويت بشأن حق الانتفاع يحقق المزيد من التصور الشرعي لهذه المسألة .

جاء في القرار المذكور ما يأتي: « حق الانتفاع بعوض فيه شبه بعقد البيع من وجه وبعقد الإجارة من وجه آخر، غير أنه لا يمكن إلحاقه بأحدهما لوجود فروق له عن كل منهما ». ومما جاء في القرار أيضاً بأنه من الجائز: « قيام مالك العين ببيع حق الانتفاع بعقار مطور ليقوم بالبناء عليه وتأجير تلك المباني، سواء كانت إجارة عين بعد البناء، أو إجارة موصوفة بالذمة قبل البناء ». وللدولة التونسية الكثير من الخيارات وفي مقدمتها تأجير الحقوق لبعض الممتلكات والخدمات الموجودة أو الممكن إنشاؤها .